المحاضرة الرابعة: الإيرادات العامة

الجزء الثاني

تمهيد:

بعدما تطرقنا في المحاضرة السابقة إلى الإيرادات العامة العادية وبصورة خاصة تكلمنا عن الإيرادات الضريبية، سنتطرق فيما يلي إلى باقي أنواع الإيرادات العامة العادية وهي الرسوم ، وإيرادات الدومين.

وبعد ذلك سنتطرق إلى الإيرادات العامة غير العادية

أولا: الرسوم

1. **تعريفها :**يقصد بالرسم ذلك الاقتطاع النقدي التي يدفعه الفرد نظير خدمة معينة تؤديها له الدولة.

من التعريف السابق نجد أن سمات الرسم ثلاثة وهي:

- يدفع فى صورة نقدية و يدفع اختياريا عند الحصول على الخدمة
- يدفع الرسم مقابل الحصول على خدمة خاصة تعود بالنفع المباشر على دافع الرسم
- يتحقق من الرسم نفع عام بجانب النفع الخاص فرسوم القضاء التى تدفعها المتقاضون تحقق نفع خاص لهم وتحقق نفع عام للمجتمع وهو اشاعة العدالة فى المجتمع ككل.

2. **المقارنة بين الرسم والضريبة:**

- يتشابه الرسم مع الضريبة فى أن كل منهما يأخذ شكل نقدي؛
- يختلف الرسم عن الضريبة في أن الأخيرة إجبارية في حين أن الرسم اختياري؛
- يختلف الرسم عن الضريبة فى أن الرسم مقابل نفع خاص وعام أما الضريبة فهي مقابل نفع عام فقط؛
- يختلف أيضا في أن الضريبة لها أهداف اقتصادية واجتماعية ومالية أما الرسوم فلها غرض مالي فقط.

ثانيا: إيرادات أملاك الدولة (الدومين)

يطلق الدومين على ممتلكات الدولة أيا كانت طبيعتها؛ عقارية أو منقولة ،وأيا كان نوع ملكية الدولة لها عامة أم خاصة ، وينقسم دومين الدولة إلى قسمين :دومين خاص الغرض منه جلب دخل للدولة شأنه في ذلك شأن أملاك الأفراد، ودومين عام لا يقصد منه الحصول على دخل بل إدارة المرافق العامة كالمباني الحكومية والطرق العامة.

1-الدومين العام:

يتكون هذا النوع من كل ما تمتلكه الدولة ويخضع للقانون العام، ويختص أيضا بتلبية الحاجات العامة مثل الطرق والمطارات والموانئ والحدائق العامة ... إلخ .

ويتميز الدومين العام بعدة مميزات لا يجوز بيعه طالما هو خصص للمنفعة العامة ولا يجوز تملكه بالتقادم، ملكية الدولة له هي ملكية عامة تخضع لأحكام القانون الإداري، والغاية من الدومين العام تقديم خدمات عامة وليس جلب أموال للخزينة العامة، وهذا لا يمنع من إمكان تحقيق إيراد كما هو الحال عند دخول الحدائق أو المطارات، هذا المقابل(الإيراد) يستعمل في الغالب في تنظيم استعمال هذا المرفق، ومهما يكن فالنتيجة هي مجانية الانتفاع بأموال الدومين العام .

غير أن الدومين العام وإن كان لا يقصد به أصلا الحصول على إيراد للخزانة إلا أنه قد ينتج دخلا كما في حالةفرض رسم على زيارة الحدائق العامة ودور الآثار والمتاحف، وكما في حالة حصول الحكومة على إتاوة نظير استغلال مرفق عام.

2-الدومين الخاص:

يقصد بالدومين الخاص كلما تملكه الدولة ملكية خاصة وهي التي تخضع لأحكام القانون الخاص، شأنها في ذلك شأن الأفراد والمشروعات الخاصة، والدومين الخاص لا يخصص للمنفعة العامة، ويدر الدومين الخاص إيرادات ولهذا يعتبر مصدر مالي مهم للدولة ويقسم الدومين الخاص إلى ثلاثة أقسام وهي:

- **الدومين العقاري:**

كان استغلال الاراضي الزراعية والغابات من مصادر ايرادات الدولة الرئيسية فى العصور الوسطى وظهرت أيضًا المحاجر والمناجم لتكون مصدر من مصادر الايرادات العامة ، إلا انه فى الفترة الاخيرة ومع اتجاه الدولة الى زيادة فاعلية الانتاج من خلال المشاركة الفردية الخاصة بدأت الدولة تملك الاراضي الزراعية للأفراد فقل الدومين الزراعي وان كانت الدولة مازلت تحتفظ بملكية المناجم والمحاجر ومشاركة القطاع الخاص فى انتاجه من تلك المناجم والمحاجر. إلا أنه يمكن القول فى النهاية ان الدومين الزراعي أصبح مصدر منخفض من مصادر الايرادات العامة.

- **الدومين الصناعي والتجاري:**

إذا كانت أهمية الدومين العقاري قلت في الوقت الحاضر، فإن أرباح الدومين التجاري والصناعي للدولة قد زادت، ونقصد بالدومين التجاري والصناعي المشروعات التجارية والصناعية التي تتولاها الدولة. فالمشاهد

أن المشروعات التجارية والصناعية التي تتولاها الدولة كثرت في معظم الدول بسبب الاتجاه الذي ظهر أثناء الحرب العالمية الأخيرة وفي أعقابها نحو تأميم الصناعات الأساسية فيها.

ويتوقف اتساع نطاق هذه المشروعات التي تتولاها الدولة على أمرين:

- سياسة الحكومة من حيث اتجاهها نحو الاشتراكية أو نحو الفردية .
- المقارنة بين ما يعود على الدولة من ربح من هذه المشروعات وبين ما كانت تقتطعه كضرائب من أرباح هذه المشروعات لو ترك أمر القيام بها للأفراد.

ويطلق اصطلاح" **الثمن العام** "على ثمن السلع التي تنتجها هذه المشروعات العامة أو الخدمات التي تؤديها تمييزا له عن الثمن الخاص وهو ثمن منتجات وخدمات المشروعات الخاصة .ويتوقف تحديد الثمن العام على وجود مشروعات منافسة لها أو احتكارها السوق .فإذا كانت تتنافس مع غيرها من المشروعات الخاصة المماثلة، فإن الثمن يتحدد في السوق وفقا للعرض والطلب .أما إذا كانت هذه المشروعات تنفرد بالسوق، فإنها تستطيع أن تحدد ثمنا أكثر ارتفاعا من الثمن الذي كان يحدد في حالة الاحتكار الخاص .وفي هذه الحالة يمكن القول بأن الثمن يتضمن ضريبة مستترة وهي عبارة عن الفرق بين هذا الثمن وبين الثمن الذي كان يحدد في حالة الاحتكار الخاص . على أنه لا يوجد ما يمنع من أن تحدد الدولة الثمن في هذه الحالة بأقل من ثمن السوق، إذا كانت تهدف إلى تيسير الحصول على السلعة أو الخدمة، وتشجيع الإقبال عليها دون نظر إلى ما تدره من إيراد للخزانة العامة.

- **الدومين المالي:**

هي تلك الإيرادات التي تحصل عليها الدولة من السندات الحكومية وأذونات الخزينة والأسهم(محفظة الأوراق المالية)، هذا بالإضافة إلى الفوائد التي تحصل عليها من خلال القروض التي تمنحها للأفراد أو المؤسسات أو توظيف أموالها في البنوك.

الإيرادات العامة غير العادية:

تمهيد:

يقتضي تمويل العجز في الميزانية العامة تدبير الموارد اللازمة لتغطيتها ، لذا تلجأ الدولة حين تواجه عجزا في تغطية نفقاتها من مواردها العادية التي من أهمها الضرا ئب والرسوم إلى موارد غير عادية ومن أهمها: القروض العامة والإصدار النقدي الجديد، رغم أن هذه الأخيرة لا تغطي نسبة معتبرة من الإيرادات إلا أنها تعتبر مهمة أداة فعالة و ذلك من خلال الدور الاقتصادي الذي تؤديه.

إن اعتماد الدولة على هذا النوع من الإيرادات(القروض العامة و الإصدار النقدي الجديد)لتمويل نفقاتها العامة يأتي في حال عدم المقدرة على التوسع بالضرائب بسبب وصولها إلى حدها الأقصى و ما ينجر غنه من آثار سلبية على الاقتصاد العام.

أولا: القروض العامة

تعتبر القروض العامة مورد من موارد الدولة التي لا تتصف بالدورية والانتظام، فهي مورد غير عادي تلجأ إليه الدولة في ظروف استثنائية بحثه من أجل تغطية نفقاتها المتزايدة.

1. تعريف القرض العام:

يمكننا القول إن القرض العام هو عبارة عن الأموال التي تقترضها الدولة من الدائنين في داخل البلاد أو خارجها وقد يكون هؤلاء الدائنين أفراد أو هيئات أو مؤسسات مصرفية أو مالية على إن تتعهد الدولة المقترضة بدفع قيمة الدين في ميعاد استحقاقه مع دفع الفوائد السنوية المقررة عليها.

وعليه يمكن التفريق في هذا المجال بين القرض العامة والضريبة حيث إن الضريبة لا ترد قيمتها في صورة نقدية ولا يدفع عنها فوائد، بعكس القرض. كما إن الضريبة اقتطاع إجباري بعكس القرض العام، فهو يقوم على أساس حرية التعاقد والاختيار من جانب الدائن. ولكن أدى التطور إلى التخفيف من حدة هذه الفروق فنلاحظ مثلا وجود بعض القروض الإجبارية التي يتلاشى فيها عنصر الاختيار ويظهر فيها فكرة الإجبار والإكراه إذ تلجا إليها الدولة حينما تتزعزع الثقة فيها، أو عندما تعجز القروض الاختيارية عن توفير المال اللازم . كذلك قد لا تتحقق فكرة التخصص بالنسبة لأنواع من القروض العامة كقروض الحرب ، بينما قد تخصص حصيلة بعض أنواع الضرائب لتمويل أنواع معينة من النفقات.

2. مبررات اللجوء إلى القرض العام:

لا تعتبر القروض العامة تصرفا محمودا من الوجهة المالية في جميع الظروف، كما أنها لا تعتبر إجراء مذموما في كافة الحالات. وإنما يتعين على الباحث الذي يريد أن يصدر حكما سليما بالاقتراض العام أو عليه، أن ينظر إلى طبيعة النفقة التي يعقد القرض من أجلها من ناحية، وإلى مبلغ تحمل الطاقة الضريبية للمزيد من الضرائب من ناحية أخرى.

- طبيعة النفقة التي يعقد القرض من أجلها : إن النفقات العامة العادية التي يستدعيها تمكين الأفراد من ممارسة نشاطهم والمحافظة على كيان الدولة الاجتماعي والاقتصادي ، يجب أن لا يلتجأ إلى القرض لتغطيتها. فإن هذه النفقات يجب أن يتحملها الجيل الحاضر وليس من العدالة في شيء محاولة إلقائها على عاتق الأجيال المقبلة. خصوصا إذا لاحظنا أن هذه النفقات العادية تتكرر سنويا ولا يمكن الالتجاء إلى القروض بصفة دورية لسدادها. وبناء على ذلك. فإن النفقات الاستثنائية وحدها هي التي يجوز الالتجاء إلى القروض لمواجهتها على اعتبار أنها نفقات غير متوقعة ولا يمكن مواجهتها بالموارد السنوية للميزانية. ولكن النفقات غير العادية على نوعين: نفقات غير منتجة كنفقات الحرب، ونفقات منتجة كمد السكك الحديدية، وإنشاء مشروعات الري وتوليد الكهرباء من مساقط المياه. ويحسن فيما يختص بالنوع الأول من النفقة غير العادية أن لا تسرف في الالتجاء إلى القروض لأنها ستؤدي إلى زيادة الأعباء العامة في المستقبل دون أن يكون لها فضل في زيادة الثروة القومية زيادة تيسر تحمل هذه الأعباء. أما النوع الثاني من النفقة غير العادية فإنها ستؤدي على العكس إلى زيادة الثروة القومية فيصبح أداء الدين أمرا اميسورا . كما أن هذه النفقات تعود بالنفع على الأجيال المقبلة. فمن العدل أن تساهم في تكاليفها.
- الطاقة الضريبية: وبالرغم من القواعد السابقة، فإن الالتجاء إلى الضريبة لسداد النفقات غير العادية حتى المنتجة منها يعتبر أسلم من الناحية المالية كلما كان ذلك ممكًنا ذلك لأن القرض يعتبر ارتباطا بأعباء على المستقبل. ولكن الطاقة الضريبية للدولة قد لا تسمح بزيادة الضرائب الموجودة بالنظر إلى عبء الضرائب السارية ومقدار الدخل القومي ظروف البلاد السياسية والاقتصادية ، كما أن الضرورة العاجلة للنفقة قد لا تترك متسعا من الوقت لسدادها عن طريق زيادة الضرائب ، ذلك لأن حصيلة الضرائب لا تأتي إلا بعد مرور الوقت اللازم لتقريرها وتطبيقها.

3. أنواع القروض العامة:

تتعدد أنواع القروض العامة وصورها ، ولبيان أشكالها الرئيسية يمكن أن ينظر إليها من زوايا مختلفة:

✓ من ناحية مصدرها المكاني (قروض داخلية وقروض خارجية):

أما **القروض الداخلية** فهي : هي القروض الذي تحصل عليها الدولة من أشخاص طبيعيين أو معنويين في إقليمها بغض النظر عن جنسيتهم سواء كانوا مواطنين أو أجانب. وتتمتع الدولة بالنسبة للقروض الداخلية بحرية كبيرة إذ أنها تضع شروط القرض المختلفة ، وتبين المزايا الممنوحة للمقترض ، وكيفية السداد ، كذلك فإن طاقة الدولة على الاقتراض الداخلي أكبر بكثير من طاقتها على الاقتراض من الخارج إذ أنها لا تستطيع إن تملى شروطها على دولة أخرى أو على المدخرين خارج حدود إقليمها ولكن تعمل على إغرائهم بالمزايا العديدة. إما في الداخل فتعمل الدولة على نجاح قروضها باستغلالها لكافة الاعتبارات السياسية و الاجتماعية، فتثير في نفوس المواطنين روح الوطنية والواجب الوطني لتدفعهم إلى الاكتتاب .كذلك فإنها تطرح قروضها بعد دراستها للوضع الاقتصادي السائد ومعرفة العوامل المهيأة لإنجاح القروض ،كتوافر المدخرات واستعداد المدخرين على الاكتتاب في السندات الحكومية لما تهيئة لهم من استثمار مضمون بمزايا لا تقل عما هو سائد في السوق .إلى جانب ذلك فهي تخفض من قيمة إصدار

السندات لإعطاء الفرصة لصغار المدخرين للاكتتاب، وتتجنب الدولة فقدان ثقة الأفراد في ائتمانها بمحافظتها على الاستقرار النقدي وعملها على عدم ارتفاع الأسعار.

ومما يزيد من طاقة الدولة على الاقتراض الداخلي أنه لا يترتب على القروض الداخلية اقتطاع من ثروة الإقليم ، إذ أن ما تحصل عليه الدولة من أموال المكتتبين يعاد توزيعه بواسطة النفقات العامة ، فالقرض يؤدي إلى تعديل في توزيع واستخدام الدخول وتعديل في الهيكل الاجتماعي .ويتحدد مدى نفعه أو العبء المترتب عليه بالمقارنة بين استخدام المقرضين لأموالهم وكيفية استخدام الدولة لهذه الأموال.

أما **القروض الخارجية** فهي : القروض التي تحصل عليه الدولة من حكومة أجنبية أو من شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الخارج وتلجأ الدولة إلى الاقتراض من الخارج لحاجتها لرؤوس الأموال وعدم كفاية المدخرات الوطنية كذلك لحاجتها إلى العملات الأجنبية سواء كان ذلك لتغطية عجز في ميزانها الحسابي أو لدعم عملتها وحمايتها من التدهور،كذلك فان الدولة تقترض للحصول على ما يلزمها من سلع إنتاجية وسلع استهلاكية ضرورية،وأخيرا فان الاقتراض يمكنها من الاستفادة من الخبرات التي تنقصها.

ويلاحظ أن سلطة الدولة في حالة الاقتراض الخارجي اقل منها في حالات الاقتراض الداخلي ، حيث أنها لا تستطيع أن تجبر دولة أخرى على منحها قرضا إلا في حالات استثنائية كحالات الاحتلال ، كذلك فان سلطة الدولة في التخفيف من هذه القروض محدودة فالتجاؤها إلى التضخم مثلا لا يساعدها على التخفيف من عبء هذا الدين واستهلاكهإذ أن هذه الوسيلة تتوقف عند حدودها ، وتتأثر الدولة المقترضة بالإحداث الاقتصادية التي تجري في الدول المقرضة كما تتأثر بتقلبات سعر الصرف فتستفيد حينما يطرأ تدهور في عملة الدولة المقرضة حين أدائها للفوائد ورد أصل الدين بعكس إذا ما زادت قيمة هذه العملة عند السداد كذلك فإنها تنتفع من ارتفاع قيمة عملة الدولة الدائنة في لحظة انعقاد القروض وغالبا لتجنب هذه التقلبات تتضمن القروض الخارجية شرط الوفاء على أساس سعر صرف محدد لعملة أجنبية تتميز بالثبات والاستقرار أو على أساس الوفاء بالسلع وتؤدي القروض الخارجية إلى المساهمة في زيادة الإنتاج في الداخل إذا أحسن استخدامها ولكنها تتضمن عبئا عند دفع الفوائد وسدادها لذا يتعين لمعرفة مدى نفع هذه القروض أن نقارن بين ناتج استخدامها في النواحي الاستثمارية وبين المبالغ التي ستدفع في الخارج لخدمة الدين ، فإذا زاد الأول عن الثاني كان نفع الدين محققا ، وكذلك فان القرض الخارجي غالبا ما يتأثر بالسياسة فعلى الدولة المتخلفة أن تعتمد أساسا على مدخراتها التي يجب أن تقوم بالدور الأكبر في التنمية إذ أن القروض الخارجية قد لا يكون من المتيسر الحصول عليها عند الحاجة أو قد تكون متضمنة بشروط قاسية مالية أو سياسية. وفي هذا الصدد من المهم أن نشير إلى الأسباب التي تجعل الدولة أن تلجأ إلى القروض الخارجية وهي:

- عدم كفاية المدخرات المحلية من اجل تمويل المشروعات الاقتصادية والاجتماعية للدولة ومن ثم فإنها لا تستطيع إصدار قرض داخلي لقلة الأموال الموجودة في السوق الداخلية.
- الرغبة في علاج اختلال ميزان المدفوعات ومن ثم فان الدولة تستطيع عن طريق القروض الخارجية أن تحصل

على حاجاتها من العملات الأجنبية.

✓ **من ناحية حرية الاكتتاب (قروض اختيارية وقروض إجبارية)**

أما **القروض الإختيارية** فهي : والقرض الاختياري هو مبلغ من المال تستدينه الدولة من المقرضين طوعا لا كرها، فالأصل في القروض أن تكون اختيارية فأساس القروض تعاقدي ولكنه يستلزم صدور قانون لإجازته وتترك الدولة الأفراد والهيئات أحرار في قبول الشروط التي تعرضها فلهم حق قبولها أو الأعراض عنها دون مباشرة أي نوع من أنواع الإكراه فيكون الدافع للاكتتاب هو كون العملية مجزية ماديا نتيجة سعر الفائدة المرتفع عن السعر السائد في السوق أو وجود امتيازات تغري الرأسماليين في الاكتتاب.

أما **القروض الاجبارية** فهي : و هي القروض التي يجبر فيها الأشخاص على الاكتتاب فيها حيث تمارس الدولة سلطتها السيادية بشأنها فلا يكون للأفراد حرية في الاكتتاب في القرض وتلجأ الدولة إليها في حالة ضعف ثقة المواطنين في الدولة خاصة في فترات عدم الاستقرار والأزمات الاقتصادية وكذا في حالات التضخم حيث يرتفع مستوى الأسعار نتيجة تدهور قيمة النقود فتلجأ الدولة للقرض من أجل امتصاص اكبر قدر من الكتلة النقدية الفائضة للحد من أثار التضخم. ولا تلجأ الدولة للقروض الإجبارية إلا في أضيق نطاق وفي حالات الضرورة وحتى في هذه الحالات قد تفضل اللجوء إلى الإصدار النقدي الجديد من اللجوء للقروض.

✓ **من حيث مدة القرض (القروض المؤبدة والقروض المؤقتة):**

أما **القروض المؤبدة** فهي : تلك التي لا تلتزم الدولة بالوفاء بها في أجل معين مع التزامها بدفع فوائدها الى غاية تاريخ الوفاء بها مع حرية الدولة في تحديد الوقت الأكثر ملائمة لظروفها الاقتصادية والمالية للوفاء به حيث يجوز لها الوفاء بالقرض المؤبد في أي وقت دون أن يكون للدائنين في ذلك حق الاعتراض. وهذا قد يؤدي لتراكم الديون وأعباء الفوائد المترتبة.

أما **القروض المؤقتة** فهي : القروض التي تلتزم الجهة الإدارية المقترضة بالوفاء بها في الآجال و الأوضاع الواردة في قانون إصدارها. بغض النظر عن ظروفها الاقتصادية والمالية وهذا يزيد من ثقة المكتتبين في الدولة ويأخذ هذا النوع من القروض صورة قروض قصيرة الأجل والتي لا تتجاوز في الغالب سنتين وتلجأ إليها الدولة غالبا لمواجهة العجز الموسمي في الميزانية ، أو متوسطة أو طويلة الأجل ويقصد بها تلك التي تعقد لمدة تزيد عن سنتين وتقل عن عشر سنوات وتلجأ الدولة لهذا النوع لتغطية عجز دائم أو طويل الأجل في الميزانية العامة بحيث لا تكفي الإيرادات العادية الخاصة بالسنة المالية لتغطيته.

4. إصدار القروض العامة:

تلجأ الدولة في إصدار القروض العامة إلى أساليب مختلفة ، لكل أسلوب منها مزاياه وعيوبه. ويتوقف اختيار الدولة لأحد هذه الأساليب على الظروف السائدة وقت إصدار القرض. ويقترن إصدار القروض العامة بشروط مالية تلتزم بها الدولة ، وقد تتضمن أحياً نا مزايا تمنح للمستهلكين بقصد تشجيع الإقبال على شراء سنداتها.

وتلجأ الدولة في إصدارها للقروض إلى أساليب متعددة:

- **الاكتتاب العام** : ويكون ذلك حين تتوجه الدولة مباشرة إلى الأفراد والهيئات لتعرض عليهم الاكتتاب في سنداتها.وقد تطلب الدولة دفع قيمة السندات كلية أو دفع نسبة مئوية منها،وبعد إقفال باب الاكتتاب تحصى المبالغ المحصلة أو مقدار الطلبات المقدمة للاكتتاب لمعرفة حصيلة القرض ، وقد يحدث إن يغطى القرض عدة مرات بمعنى أن تكون المبالغ المكتتب فيها أكثر من قيمة القرض. ويمكن للدولة في هذه الحالة إن تتبع سياسة التخصيص ومضمون هذه السياسة إن يخصص لكل مكتتب نسبة معينة مما طلبه فيقوم بدفع المبلغ المطلوب منه أو استرداد جزء من قيمة اكتتابه إذا كان قد دفع أكثر مم خصص له. وتتميز هذه الطريقة بأنها توفر على الدولة العمولة التي يتقاضاها الوسطاء وتمكنها من معاملة صغار المدخرين معاملة ممتازة ، ولكن مما يؤخذ عليها إن الدولة قد تصدر القرض بأسعار لا تتفق مع سعر الفائدة السائد في السوق فيقل الإقبال عليه ، أو تقوم بمنح امتيازات وفائدة أعلى مما يجب , فتتحمل بذلك عبئا إضافيا نتيجة عدم خبرة الإدارة المالية ولتجنب ذلك تلجأ الدولة إلى الوسطاء الماليين.
- **الاكتتاب عن طريق البنوك** : في هذه الحالة تتوجه الدولة إلى البنوك لتحصل على القرض وتقوم بمهمة بيعه بعد ذلك إلى الجمهور. فالمصارف تقرض الدولة المبلغ التي هي بحاجة إليه دون انتظار البيع للجمهور، وتتقاضى مقابل ذلك عمولة معينة.وقد لا تكتفي البنوك بدور الوسيط بل قد تساهم بالاكتتاب في القرض وفق تخصصها. وتتميز هذه الطريقة بأن تحصل الدولة على مبلغ القرض بأفضل الشروط نظرا لخبرة رجال البنوك بالمسائل المالية، ولكن يعاب عليها حصول البنك على عمولة كبيرة، فقد تشتري البنوك السندات بسعر أقل من سعرها الاسمي مما يفوت على الدولة حصيلة هذه الإيرادات.
- **الإصدار في السوق المالي** : وفي هذه الحالة تلجأ الدولة لبيع السندات في بورصة الأوراق المالية إذا كان مبلغ القرض محدودا وكانت الدولة في غير حاجة سريعة أو عاجلة إليه. حيث تبيع الدولة سنداتها شانها في ذلك شأن المؤسسات والأفراد، وتعرضها على دفعات صغيرة حتى لا يتدهور سعرها. وتتميز هذه الوسيلة بسهولتها من الناحية العلمية وتمكن الدولة من

5. الآثار الاقتصادية للقرض العام:

تلجأ الدولة عادة إلى الدين العام للتغلب على المشكلات لمالية المعاصرة والملحة ولتغطية العجز في موازنتها عندما لا تستطيع الدولة تأمين الاحتياجات المتزايدة للإنفاق لعام وزيادة العبء المالي على الدولة.

- **الآثار الإيجابية:** من أهم ما يميز الدين العام:

✓ أن الدولة وهي في حالة قيامها بواجباتها من الإنفاق العام قد لا تكفي إيراداتها لسد تلك النفقات في جزء معين من السنة، فتلجأ إلى الاقتراض حتى تستطيع أن تجبى ايراداتها في آخر العام فتتلافى أي عجز قد يطرأ على الموازنة.

✓ أن القروض العامة قد تستخدم في المشروعات الاستثمارية الكبيرة التي سوف تؤتى آثارها لأجيال مقبلة والتي لا تستطيع الدولة أن تنشئها من مي ا زنيتها فتحقق بذلك التنمية الاقتصادية للدولة.

- ✓ في حالة الظروف الاستثنائية كالحروب والكوارث والدفاع عن كيان الدولة ومواطنيها تمثل ضرورة حقيقية لا تستطيع الدولة أن تنفصل منها.

- **الآثار السلبية:**

بالرغم من تلك المزايا التي تعود على الدولة المقترضة من جراء استخدام حصيلة القرض استخداماً اقتصادياً أمثل، إلا أنها تمثل عبئاً حقيقياً بالنسبة للاقتصاد، ومن سلبيات الدين العام نذكر ما يلي:

- يؤدي الدين العام إلى تحويل أموال القطاع الخاص التي تعتبر قوة لتوظفها في مشروعات إنتاجية إلى القطاع العام.
- هذه الأموال تذهب غالباً في الإنفاق الترفي، أو نفقات عامة غير منتجة من رؤوس الأموال من القطاع الخاص، وهذا يؤدي إلى تدهور الإنتاج الزراعي والصناعي وارتفاع أسعار السلع والخدمات بشكل مستمر.
- أن منافسة الدولة للقطاع الخاص في الحصول على القروض الداخلية يرفع من سعر الفائدة، الأمر الذي يؤدي إلى عرقلة النشاط الاقتصادي، حيث أنه بارتفاع سعر الفائدة تقل الاستثما رات.
- تؤدي القروض العامة إلى زيادة العبء الضريبي على أبناء المجتمع لازدياد الجزء الثابت من إيرادات الميزانية والذي يجب أن يخصص لتسديد نفقات خدمة الدين، الحقيقة أن القروض العامة ضرائب مؤجلة يقع عبئها على الأجيال القادمة.
- كما قد يؤدي توجيه حصيلة القرض لشراء سلع استهلاكية إلى زيادة النفقات الاستهلاكية مما لا يقابله مرونة في الجهاز الإنتاجي للدولة، أي أن هذه الزيادة في الطلب الفعال لن تقابلها زيادة مماثلة في حجم المعروض من السلع والخدمات، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع مستوى الأسعار والى التضخم.

وهكذا تتوقف أهم الآثار الاقتصادية للقروض العامة على طريقة استخدام حصيلة القرض، فقد يستخدم القرض لشراء السلع والخدمات استهلاكية، أو قد تقوم الدولة بإنفاقه في أوجه الاستثمار.

ثانيا : الإصدار النقدي الجديد

نظرا لأن حكومات معظم الدول النامية عادة ما تعاني من نقص الموارد النقدية لضيق وعائها الضريبي، وافتقادها الخبرة في إدارة الشؤون الضريبية، فإنه وعند الوقوع في عجز مالي فإن تلك الحكومات تلجأ لتمويله إلى البنك المركزي. فعندما تقوم البنوك المركزية بإيعاز من الحكومة بإصدار المزيد من النقود يدرك الأفراد أن القوة الشرائية لتلك النقود ستميل إلى الانخفاض، فيعمد الأفراد إلى التخلص من تلك النقود، وهو ما يؤدي إلى تغذية جانب الطلب .من ناحية أخرى فان زيادة عرض النقود يؤدي إلى انخفاض معدلات الفائدة (ثمن النقود)، وهو ما يساعد على تشجيع الطلب .ولذلك يطلق على الزيادة في عرض النقود في المجتمع على أنها ضريبة التضخم.

ويعتبر الالتجاء إلى هذه الوسائل النقدية في حكم الضريبة، لأن إصدار أوراق نقدية جديدة – دون أن يقابلها زيادة في الإنتاج القومي – تؤدي إلى خفض القوة الشرائية للنقود وبالتالي ارتفاع مستوى الأسعار . ويتحمل الأفراد عبء هذه الزيادة في الأسعار، وإن كان توزيع أعباء هذه الطريقة لن يكون توزيع اً عادلاً كما هو الحال بالنسبة للضرائب لأن العبء الأكبر سيقع على عاتق أصحاب الدخول الثابتة وهم في الغالب من الضعفاء اقتصادياً ولذا يجدر بالدولة ألا تلجأ إلى هذه الوسائل النقدية التي تؤدي إلى المظالم الاجتماعية.

ولهذا يمكن القول أن أغلب الدول تخلت عن هذا الأسلوب ومنحت أغلبها استقلالية للبنوك المركزية وبالتالي فقناة الاصدار النقدي الجديد أصبحت محدودة جداً إلا في عدد قليل من الدول وفي حالات خاصة جداً كالأزمات السياسية.